

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى لتنمية الصادرات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى لتنمية الصادرات المشار إليه

بزيادة رأس مال البنك المرخص به من ٥٠٠ مليون جنيه إلى مليار جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد